

88099 - يأمرها أن تصافح الرجال ويهددها بالطلاق إن لم تفعل!!

السؤال

زوج أمر زوجته بأن تصافح الرجال وهو مصر على ذلك بشدة وقد يصل الأمر إلى الطلاق ولهما ابنة والزوجة ترفض . فماذا تفعل الزوجة ؟ وبماذا تنصحنهما ؟.

الإجابة المفصلة

أولا :

لا يجوز للرجل أن يصفح المرأة الأجنبية ، ولا يجوز لها أن تتمكن من ذلك .

وقد دل على تحريم المصافحة روى البخاري (4891) ومسلم (1866) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : (وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ ، مَا يُبَايِعُهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ : قَدْ بَايَعْتُكَ عَلَى ذَلِكَ) .

فهذا المعصوم خير البشرية وسيد ولد آدم صلى الله عليه وسلم لا يمس النساء ، مع أن الأصل في البيعة أن تكون باليد ، فكيف بغيره من الرجال؟! وعن أميمة ابنة رقيقة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إني لا أصافح النساء) .

رواه النسائي (4181) وابن ماجه (2874) وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (2513) .

وعن معقل بن يسار رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له) رواه الطبراني ، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (5045).

وهذا صريح في التحريم .

قال الخرخشي في شرح مختصر خليل (1/275) : " وأما مصافحة المرأة لغير المحرم فلا يجوز والله أعلم " انتهى .

وفي حاشية العدوي على شرح الرسالة (2/474): " لا يجوز أن يصافح الرجل المرأة ولو كانت متجاللة " انتهى .

والمتجاللة : العجوز التي لا تشتهي ونحوها .

وفي "الموسوعة الفقهية" (29/296): " لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز مس وجه الأجنبية وكفيها وإن كان يأمن الشهوة هذا إذا كانت الأجنبية شابة تشتهي ... وذهب المالكية والشافعية إلى تحريم مس الأجنبية من غير تفرقة بين الشابة والعجوز " انتهى .

ثانيا :

لا يجب على الزوجة أن تطيع زوجها إذا أمرها بمصافحة الأجانب ، بل لا يجوز لها ذلك ، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

وعلى هذا الزوج أن يتقي الله تعالى ، وأن يحذر من غضبه وأليم عقابه ، فإن أمره هذا مصادق لأمر الله تعالى ، وتسلمته على زوجته وتهديتها بالطلاق ظلم لها ، وكان الأولى به أن يفرح بطاعتها لربها ، وأن يعينها على ذلك .

ثالثا :

إذا أصر الزوج على موقفه ، وهدد بالطلاق ، وعزم على ذلك ، فالذي يظهر والله أعلم أن الزوجة لها أن تصافح الرجال من وراء حائل ، ارتكابا لأهون الشرين ، ودفعاً لأعظم المفسدتين ، وعليها أن تقلل من احتمال ملاقاتة الرجال ما أمكن حتى تتفادى المصافحة ، مع الاجتهاد في نصح الزوج وتبيين الحق له ، حتى يرجع عن رأيه .

فإن لم يقنع الزوج بذلك ، وأصر على أن تصافح من غير حائل ، فلا تطعه ، ولتصبر ولتحتسب ، وإن وقع الطلاق ، لا سيما إذا كانت هذه هي الطلقة الأولى ، ولعل الزوج يعود إلى رشده إذا وقع الطلاق ، وأيقن أنه سيهدم بيته بيده ، في أمر محرم .

وينبغي مع ذلك أن يستعان بأهل الصلاح من قومه أو قومها لحل النزاع ، وإقناع الزوج بالعدول عن موقفه ، وتذكيره بتقوى الله تعالى ومراقبته .

ولتوقن الزوجة أن الله تعالى جاعل لها فرجا ومخرجا ، فإنه سبحانه
لا يضيع أهل طاعته ، ويدافع عن أوليائه .

نسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين .

والله أعلم .